

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث إلخ .

قوله وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث : طلقت اثنين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم .

يحتمل أن تطلق ثلاثا .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب

إلغاء للطرفين .

قوله وإن قال : أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين : طلقت ثلاثا بلا نزاع .

قوله وإن نوى موجه عند الحساب - وهو يعرفه - طلقت طلقتين إلا بلا نزاع .

وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد .

يعنى : وإن لم يعرف موجه عند الحساب ونواه وهذا المذهب .

قال الناظم : هذا أصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعند القاضي تطلق واحدة .

واقصر عليه في المغنى وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و

البلغة و الشرح و الفروع .

وقال في المنور و منتخب الأدمي : وإن قال واحدة في اثنين لزم الحاسب اثنتان وغيره ثلاثا

ولم يفصل .

فائدة : لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة قبل قوله على الصحيح من المذهب وقدمه في

المغنى و الشرح و شرح ابن رزين ونصروه وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وقال القاضي : تطلق امرأة الحاسب اثنتان